



حمام الأنف في ١٥
٢٠٢٣ عدد ٩٠٩٣ / ٣٦١٤

قرار

يتعلق بمعاليم الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة

إن رئيس بلدية حمام الأنف بعد إطلاعه على:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 مارس 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- المرسوم الرئاسي عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بحل المجالس البلدية المنتخبة،
- القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وجميع التصوص التي نفتحها وتممتها،
- القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية والمنقح بالقانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 09 جوان 2008.
- القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بتراتيب حفظ الصحة والتراتيب العامة بالمناطق الراجحة بالنظر للجماعات المحلية، كما تم تقييده واتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016، والمرسوم مرسوم عدد 05 لسنة 2023 المؤرخ في 23 فيفري 2023 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 بالمناطق الراجحة للجماعات المحلية،
- الأمر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف،
- الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجحة بالنظر للجماعات المحلية،
- قرار السيد والي بن عروس عدد 46 لسنة 2023 المؤرخ في 10 مارس 2023، والمتعلق بتكليف الكاتب العام تحت إشراف السيد الوالي بتسيير الشؤون العادلة للبلدية وإدارتها،
- مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099 لسنة 2023 المؤرخ بتاريخ 14 مارس 2023، حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 يتعلق بحل المجالس البلدية،
- محضر جلسة اللجنة الإدارية المنعقدة بتاريخ 2023/10/02،

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

حددت معاليم الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة ببلدية حمام الأنف، وفقا للجدول التالي:

مقدار الخطيبة بالدينار	المخالفة	ع
1000	مؤسسات سياحية	الإبقاء العشوائي للفضلات المنزلية والتأتية من المؤسسات والمنشآت والمخالات المعدة لمارسة الأنشطة التجارية أو الحرفة أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية
1000	فضاءات تجارية كبرى	1
300	الحالات التجارية والحرفية والمطاعم	المعينة او في الأماكن غير المخصصة لها.

150	سكنية	تلوث الأرضية أو الطرقات أو المساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من الحالات المعدة لمارسة الأنشطة بالأراضي غير المبنية أو بمحاري المياه والأودية والشواطئ.	2
250	تجارية	ترك أثاث أو معدات زال الإنفاع بها أو هيكل مختلف وسائل النقل بالأرضية أو الطرقات أو بالمساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمحاري المياه والأودية والشواطئ.	3
200	سكنية	ترك أثاث أو معدات زال الإنفاع بها أو هيكل مختلف وسائل النقل بالأرضية أو الطرقات أو بالمساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمحاري المياه والأودية والشواطئ.	3
400	تجارية	ترك أثاث أو معدات زال الإنفاع بها أو هيكل مختلف وسائل النقل بالأرضية أو الطرقات أو بالمساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمحاري المياه والأودية والشواطئ.	3
1000	صناعية	إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مما كان حجمها بالأماكن غير الخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية.	4
1000	مقاولين	إللاف الخاويات أو السلاّت الحائطيّة لفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية.	5
500	الباقي	عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكها أو المتصرف فيها حسب الحال.	6
1500	المساحة $\leq 1000 \text{ م}^2$	عدم تسبيح أرض غير مبنية من قبل مالكها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء او بالقرار الإلزامي بالتسبيح إذ تبين انها أصبحت مصدراً لفضلات.	7
1000	$2 \text{ م}^2 \geq \text{المساحة} > 500 \text{ م}^2$	تربيه الحيوانات لغاية تجارة داخل الحالات السكنية مما يسبب في تكاثر الحشرات وارعاج راحة الأجوار أو العموم أو الاضرار بهم. ويراعى في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستغلة وتأثيرها على الوضع البيئي.	8
500	$500 \text{ م}^2 < \text{المساحة}$	عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل الحالات لمارسة الأنشطة التجارية أو الحرفة طبقاً للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتدادي الحالات المذكورة.	9
300	مطاعم، مقاهي، حمامات، قاعات أفالح، محلات أخرى	عدم احترام الشروط الصحية بالحالات المفتوحة للعموم وال المتعلقة بالخدمات المقدمة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل التسديد وقاعات الأفراح وغيرها.	10
500	مطاعم، مقاهي، حمامات، قاعات أفالح، محلات أخرى	عدم تخصيص حاوية مبأأة لغرض داخل الحالات المفتوحة للعموم كمقاهي والمطعم والنزل وغيرها.	11
500	شارع الجمهورية والشوارع الرئيسية الأخرى	نقل أو عرض أو بيع أو تخزن المواد الغذائية لوسائل أو في ظروف لا	12
250	باقي الشوارع والأنبىج المختلفة		
500	الأسماك واللحوم الحمراء		

300	الدّواجن والألبان ومشتقاتها	لستجنب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعات المحلية المعنية، ويقع الإذن بالمخز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية.	
1000	حرق المساحات الخضراء		
500	إتلاف شجرة أو نخلة	الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء.	13
300	إقتلاع أو إتلاف نباتات زينة أو مزروعات		
700		استعمال المزروعات داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات.	14
300		إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من الحالات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفة المتصلة بالمجتمعات السكنية أو الحالات المعدة للسكن أو قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية.	15
200	نفايات حداعن أو ورق		
500	نفايات منزلية	حرق الفضلات بختلف أنواعها.	16
1000	نفايات خطرة		
500		عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالحالات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفة كالمطاعم والحمامات وغيرها أو وجود خلل بها.	17
300		التسبب في انتشار روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها.	18
1000		إزالة أخطية البالوعات.	19
1000		الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو مياه المستعملة أو مياه الأمطار.	20
1000		رمي الفضلات بمجرى المياه والأودية.	21
1500	أشغال بدون ترخيص		
500	عدم احترام رخصة البناء	عدم احترام التدابير الالزمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمارية والبيئية وترتيب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة.	22
500	عدم الإعتناء بواجهات الحالات الحرفة التجارية		


150	عدم الاعتناء بواجهات الملاجات السكنية		
-----	--	--	--

الفصل الثاني:

الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

كاتب عام، مكلف بتسخير شؤون البلدية

اسمه فيحان عاصي



اسماعيل حامدي